ح/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة *** الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ2016.42206ـدد القضيــة**
تاريــخــه: 27/9/2017

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 4655 والمقدم بتاريخ 9/9/2016 من طرف الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .
في حق:
الشركة ***** العقارية في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد ***** الكائن مقرها الاجتماعي *****
ضد:
1) شركة ***** في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري غير معلوم مقرها الاصلي كائن بالشقة ***** وبمقرها المختار بمكتب الاستاذة ***** الكائن ***** ينوبها الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** تحت عدد 72179 بتاريخ 11/11/2015 والمعلم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ***** حسب محضرها عدد 4998 بتاريخ 25/8/2016 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستأنفة للمستأنف ضده بثلاثمائة دينار عن اجرة المحاماة وتخطيتها بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن.وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى محكمة الدرجة الاولى عارضة انها ابرمت مع المطلوبة (المعقبة الان) عقد تزويد بنظام "système de partage mixte" حسب العقد الممضى بتاريخ 15/2/2012 وقع تسلمه من المطلوبة التي تولت امضاء محضر التسليم الوقتي بتاريخ 13/6/2012 والذي اتضح ان المدعية سلمت المطلوبة النظام المتفق عليه بدون ان تبدى هذه الاخيرة أي احترازات وقد نص الفصل التاسع من عقد التزويد على ان الخلاص للمستحقات المالية يتم على مراحل 30 بالمائة عند الطلبية و30 بالمائة عند التزويد و40 بالمائة بتاريخ التسليم الوقتي وان نسبة 40 بالمائة المتفق موضوع الفاتورة عدد 79بتاريخ 16/6/2012 والمقبولة في 18/6/2012 اصبحت مستحقة الاداء وقد تم عرض الفاتورة للخلاص بتاريخ 18/6/2012 الا ان المطلوبة لم تحرك ساكنا وقد تولت التنبيه عليها عن طريق عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 42894 بتاريخ 31/7/2012 وطلبت تبعا لذلك الزام المطلوبة بأداء اصل الدين مع الفائض القانوني المترتب عن ذلك ومصروف محضر الانذار ومصاريف التقاضي واتعاب المحاماة.
وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 34075 بتاريخ 11/2/2013 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

1) مبلغ قدره 7570,692د لقاء أصل الدين.

2) الفائض القانوني بداية من اليوم الموالي لتاريخ الانذار بالدفع الموافق ليوم 31/7/2012 الى تمام الوفاء.

3) مبلغ قدره 54,972د بعنوان امر محضر انذار بالدفع.

4) مبلغ 350,000د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المطلوبة واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 72179 بتاريخ 11/11/2015 المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

مطعن وحيد: ضعف التعليل وخرق احكام الفصل 242 م ا ع:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد لم تنتبه الى خصوصية محضر التسليم والذي يتمثل في كونه محضر تسليم وقتي وان البرامج المعلوماتية تقتضي وقبل كل شيء تجربتها على عدة حالات وهو ما يتطلب وقتا طويلا حتى يتبين الفنيون العاملون عليها مختلف النقائص وكان على محكمة الموضوع اعتبار ان محضر التسليم الوقتي لا يقوم مقام التسليم المقصود بالفصل التاسع من عقد التزويد وان قراءة المحكمة للفصل المذكور والفصل 242من م ا ع جاء في سياق غير متفهم ولا يعتبر لخصوصية لمعاملة في مجال المنظومات الاعلامية وكان على المحكمة الاستعانة باهل الخبرة لبيان ان كانت هناك فعلا نقائص جوهرية وما اذا كان للمعقبة التفطن لها ابان التسليم الوقتي وان في قرار المحكمة اجحاف لحقوق المعقبة وهي مؤسسة عمومية يفترض ان لا تدفع لمزويدها الا بعد اتمام موجبات العقد وكل الالتزامات المترتبة عنه واقعا وقانونا وطلب نائب المعقبة تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء من الخطية.

وحيث اجاب نائب المعقب ضدها على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا بان محكمة التعقيب هي محكمة قانون وليس محكمة موضوع ومن ذلك فهي تنظر في مدى صحة تطبيق القانون ولا تنظر في الوقائع وهو ما اكده فقه قضاء محكمة التعقيب من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 38356 المؤرخ في 14 ماي 1995 وان ما صرحت به المعقبة من انه كان على المحكمة الاستعانة باهل الخبرة لبيان وجود النقائص من عدمه فيه مناقشة لمحكمة الموضوع وهو ما يعتبر معه المطعن في غير طريقه وهو ما اكده فقه القضاء من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 48812 مؤرخ في 14/1/1998 وان المعقبة تكون لذلك اسست تعقيبها على مطاعن لم يتم اثارتها لدى محكمة الاصل وهو ما لا يصح اعتماده لدى التعقيب وهو ما تم اقراره من خلال القرار التعقيبي المدني عدد 15849 مؤرخ في 20/1/1987 وطلب تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد:

حيث لا جدال وان العقد المبرم بين المتعاقدين في الحدود القانونية يعتبر شريعة لهما ويقوم مقام القانون بينهما ونتيجة لذلك يكونان ملزمين باحترامه والعمل بما جاء به من البنود والشروط حسب الفصل 242 م ا ع.

وحيث اقتضى عقد التزويد المبرم بين الطرفين بتاريخ 15/2/2012 في فصله التاسع ان نسبة الدفع في اخر مراحله يكون بـ40 بالمائة بتاريخ التسليم الوقتي دون احتراز.
وحيث ان المعقبة تولت امضاء محضر التسليم الوقتي بتاريخ 13/6/2012 والذي سلمت بمقتضاه المنظومة المتفق عليها دون ابداء أي احتراز وهو ما يقوم مقام التسليم المقصود بالفصل التاسع من عقد التزويد الذي وردت عباراته واضحة وصريحة ولا يحتاج لتأويل طبقا لمقتضيات الفصل 513 م ا ع.

وحيث خلافا لما دفعت به المعقبة فان محكمة القرار المطعون فيه قد التزمت في قراءتها للفصل التاسع بعبارة ومضمون العقد المطروح امامها واحسنت تطبيق احكام الفصل 242 م ا ع وأضحى ترتيبا عليه ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه سليم المبنى قانونا وعللت حكمها تعليلا صحيحا لا يشوبه خرق قانون او ضعف تعليل وأضحى المطعن في غير طريقه وتعين رده.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 27/9/2017 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيسها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحـــرر في تاريخـــه